الى خلف وترك السترة الى خلف ولذلك حملوا قوله عليه السلام لعمران بن الحصين
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا على ما اذا كان المصلي لابسا وقيل ان عادم الثوب
غير مستطيع على القيام حكما اذ لا يمكنه ستر ما قدر على ستره الا بترك القيام
وباقي الاركان وفي الكافي قال زفر والشافعي رحمهما الله يصلي قايما بركوع وسجود فحمله البعض
على انه بيان ما هو الافضل عندهما قياسا على ما ذكر سابقا والمفهوم من نظم النسفي
ان ذلك واجب عند الشافعي وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته فيصلي الى اي جهة
يقدر وان عدم من يعلم القبلة عند اشتباهها في غير بيته تحرى المصلي فيصلي الى اي جهة وان
في بيته لا يتحرى والتحري بذل المجهود لنيل المقصود وفي التجنيس والخلاصة لو اخبره
رجلان بالقبلة على خلاف ما وقع اجتهاده فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما لانهما
ايضا يقولان بالاجتهاد ولا يترك اجتهاده لغيره ولو بعد الصلوة مخطيه في تحريه
وان استدبر جهة الكعبة فاعاد بل للشافعي في الاستدبار فقال يعيد او يستانف مصيب لم يتحر
وقال ابو يوسف لا يستانف اذ لو قطع يستانف الى عين هذه الجهة قولهما انه بنا القوي
على الضعيف فاسد كذا في الكافي وان تحول رايه الى غير جهة تحريه السابق حال كونه مصليا
استدار في الصلوة الى ما تحول اليه وقوله مصليا حال جهته بوجه امامه اذا علم انه اي الامام
خلفه ليس عالما مطابقا بل يصح علم مخالفته للامام في جهة التوجه عالما مطابقا او غير مطابق
ومما يساك عليه من اعتبار مطابقة العلم بانه ليس خلفه مشعر بان تقدمه على الامام حقيقة
او زعما منه كما يظهر بادنى تامل ويرشدك الى هذا ما ذكر في الخلاصة من قوله لو ان قوما
اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم
ولو صلوا بالجماعة يجزيهم الا صلوة من تقدم على امامه او علم مخالفته لامامه في الصلوة
وكذا لو كان عنده انه تقدم الامام وصلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه ومما بينا من كلام
المتن هو الذي استقر عليه راي المتن وكان ثابتا هكذا بل تقدمه او علم مخالفته والاحسن

او علم انه ليس خلفه

والاحسن ان يقال ولا يضر جهله جهة امامه بل تقدمه او علم مخالفته او انه خلفه
وفي بعض النسخ بل او علم مخالفته ولعله سهو من الناسخ اما ان يتعلق بقوله علم او بقوله
جهله وعلى التقديرين لا فايدة فيه اذ الجهل بجهة توجه امامه لا يجامع العلم بالمخالفة فيها
فتامل ويقصد المصلي صلوته هذا بيان كيفية النية وما قيل ان الاحسن ان يذكر في ذلك بحث
ذكر النية توهم لانه لما ذكر الشروط الثلثة من ستر العورة والاستقبال والنية ذكر الاحكام
المتعلقة بها على ترتيب ذكرها ويقصد عند افتتاح الامام اقتداءه ايضا ان اقتدى (متصلا)
ولو قصد عند وقوف امامه موقفه جاز عند اكثر المشايخ ذكره قاضي خان وفي شرح
الطحاوي انه لو نوى صلوة الامام اجزأه عن النيتين وفي القنية هو الاصح وقال شيخ
الاسلام انه لا يكفي للاقتداء وهو المفهوم من كلام قاضي لانه تعيين صلوة لا اقتداء
وكذا لا يكفي انتظاره تكبير الامام كما قيل وقال قاضي الاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
ما يصلي الامام مسالة اي قصدا متعمدا بالتحريمة مقدما عليها وعن محمد لو نوى عند
الوضوء ان يصلي الظهر مع الامام فلم يشتغل بما ليس من جنس الصلوة حتى انتهى
مكان الامام ولم يحضره النية جازت صلوته وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان انه هذا
مروي عن ابي ح وابي يوسف رح ايضا وفي الكافي انه لا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في
ظاهر الرواية وقال الكرخي يعتبر ما دام في الثنا وقيل اذا تقدمت على الركوع وفي القنية
قيل الى ما بعد الفاتحة وفي الكفاية وفتاوى قاضي خان قال بعضهم يجوز الى الثنا
وقال بعض الى التعوذ وقال بعض الى رفع الراس من الركوع وقيل الى التعوذ والقصد
مع اللفظ افضل في شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده
بالرفع وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان ذكره قاضي خان ويكفي لغير الفرض والواجب
من النوافل والسنن والتراويح نية مطلق الصلوة في الكافي عليه الجمهور وفي الهداية الصحيح انه
يكفي في السنة مطلق النية وفي التجنيس هو ظاهر الرواية واختيار عامة المشايخ وهكذا في

Copyright © King Saud University